

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون



الجلسة العامة ٩٣

الأربعاء، ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد غورياب (ناميبيا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس،
السيد إنغولفسون (آيسلندا)

١١٠ من جدول الأعمال فوراً؟ لا أرى اعتراضاً. وبالتالي
سنمضي قدماً وفقاً لذلك.

البند ١١٠ من جدول الأعمال (تابع)

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

مشروعاً المقررين (A/54/L.77 و A/54/L.78)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نشرع الآن في النظر
في مشروع المقررين A/54/L.77 و A/54/L.78.

تبت الجمعية العامة أولاً في مشروع المقرر
A/54/L.77، المعنون "الترتيبات المتعلقة بمشاركة
المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية للجمعية
العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين،
والتنمية، والسلام، في القرن الحادي والعشرين".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد
مشروع المقرر A/54/L.77؟

اعتمد مشروع المقرر A/54/L.77.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠.

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

إحالة البنود وتنظيم الأعمال

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أود الآن أن أذكر
الممثلين بأن البند ١١٠ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ
نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة" كان قد أحيل
إلى اللجنة الثالثة. وحتى يتسنى للجمعية العامة أن تنظر
سريعا في هذا البند، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة
توافق على النظر في البند ١١٠ من جدول الأعمال مباشرة
في جلسات عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر
أيضا أن الجمعية توافق على الشروع في النظر في البند

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب
الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على
نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ
النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد
انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

السيد برفلييف (مدير شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي) (تكلم بالانكليزية): بموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/54/L.81/Rev.1، تقرر الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر قمة الألفية من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في نيويورك. وفيما يتعلق بمتطلبات خدمة المؤتمر، فإن خدمة الجلسات العامة ستكون جزءاً من الخدمة العادية المقدمة لدورات الجمعية. وبالتالي لن تنشأ مستلزمات إضافية في هذا الصدد.

وفي الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة أن يتألف مؤتمر قمة الألفية من جلسات عامة وأربعة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية يعقد كل اجتماع منها بالتزامن مع إحدى الجلسات العامة. وعلى أساس هذا القرار، تُقدر التكاليف المتصلة بمتطلبات الأمن والبروتوكول بمبلغ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار ومبلغ ١٩٣ ٠٠٠ دولار، على التوالي. وستدرج المبالغ المخصصة ذات الصلة في أول تقرير أداء عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ يرفع إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة.

وبالتالي، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/54/L.81/Rev.1، فإن أي متطلبات إضافية تنشأ لاحقاً سينظر فيها في سياق أول تقرير أداء لميزانية السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تنص الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار على أن الجمعية ستنظر في الوقت المناسب في جميع المسائل المتعلقة، بما في ذلك هذا الموضوع.

تبست الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/54/L.81/Rev.1، المعنون "مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/54/L.81/Rev.1؟

اعتمد مشروع القرار A/54/L.81/Rev.1 (القرار ٢٥٤/٥٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبست الجمعية بعد هذا في مشروع المقرر A/54/L.78، المعنون "الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع المقرر A/54/L.78؟

اعتمد مشروع المقرر A/54/L.78.

البند ٤٩ من جدول الأعمال

إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

(ب) جمعية الأمم المتحدة الألفية

مشروع القرار (A/54/L.81/Rev.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أود الآن أن استرعي انتباه الجمعية إلى بعض التنقيحات التي أجريتها على نص مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/54/L.81.

فيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع القرار، عقب المشاورات التي أجريتها مع الدول الأعضاء بعد أن أرسلت إلى الجمعية المشروع المؤرخ ١٣ آذار/ مارس ٢٠٠٠، أجريت تنقيحا بسيطا لعنوان الموضوع العام للقمة، والذي أصبح نصه الآن "دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين". وهذا لا يتضمن أي مساس بأي من فقرات المنطوق.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع القرار، فإن النص الأصلي لم يعبر بصورة ملائمة عن أحد أحكام المادة الحادية والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة، وهي أن الجمعية تنتخب رئيسا وليس بلدا، لكل دورة انعقاد. وبالتالي فقد استبدلت مرتين من الفقرة ٣ عبارة "البلد الذي يتولى رئاسة الدورة" بعبارة "بلد رئيس الدورة".

نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/54/L.81/Rev.1.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا نكون قد
اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (ب) من
البند ٤٩ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٤٠.